



٢١٦٧
قرار رقم () لسنة 2021

بتاريخ 2021/12/14

بشأن إيقاف استفادة بعض العملاء من التعامل بالشراء في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى نص المادة (21 مكرر) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 66 لسنة 2018،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول المؤرخة في 2021/12/14.

(قرر)

المادة الأولى

إيقاف استفادة العميل التالي بيانه من التعامل (شراء) احترازياً وذلك على الورقة المالية /زهراء المعادي للاستثمار والتعمير وذلك وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار:

اسم العميل	الكود الموحد
شركة رواد السياحة - الرواد	813808

ويُحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية تنفيذ أي أمر شراء صادر من العميل سالف البيان على الأوراق المالية المذكورة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

